

وسائل الشيعة

[462] 91 - باب جواز طواف المستحاضة بالكعبة وصلاتها ركعتي الطواف وكراهة دخولها الكعبة (18215) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق، وتهل بالحج، فلما قدموا (1) وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوما فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك (2). (18216) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم، عن يونس بن يعقوب، عن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1) وكذا الذي قبله. (18217) 3 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عباس، عن أبان،

الباب 91 فيه 3 احاديث (1) الكافي 4: 449 /

1، والتهذيب 5: 399 / 1388، واورده في الحديث 6 من الباب 3 من ابواب النفاس. (1) في المصدر: قدموا مكة. (2) (ذلك) ليس في التهذيب. (2) الكافي 4: 449 / 2. (1) التهذيب 5: 399 / 1389. (3) التهذيب 5: 400 / 1390. (*)